باب فى فضل طاعة المرأة لزوجها

وفيه : أربعة عشر حديثا

obeikandi.com

obeikandl.com

ثواب المرأة على طاعتها لزوجها ورعايتها لبيتها

الفوز بالجنة:

(١٠٣٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ** » (١) .

(١٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الجَعْدِ الوَشَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ القُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الجَنَّةِ ؟** » قُلنا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِّ قَالَ : « **النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ ، وَالصِّدِّيقُ فِي الجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللهِّ تَعَالَى فِي نَاحِيَةِ المِصْرِ لاَ يَزُورُهُ إِلاَّ للهِّ فِي الجَنَّةِ ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الجَنَّةِ ؟** » قُلنا : بَلَى يا رَسُولَ قَالَ : « **كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَ** » (٢) .

(١٠٣٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

---

(١) أخرجه الترمذى،أبواب الرضاع ، باب حق الزوج على المرأة ٥/ ١١٠ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » .ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢/ ٥٩ (١٢٤٦٧) ، و١٩/ ١٤٠ (٣٠٧) ، وفى الأوسط ـ بهذا اللفظ ـ ٢/ ٢٠٦(١٧٤٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣١٢ : «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشى ، قال البخارى : لا يصح حديثه فإن أراد تضعيفه فلا كلام ، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح » ا.هـ .

يَسَارٍ، عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟** » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟** » ، قَالَتْ : مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : « **فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ** » (١) .

(٠٠) وفى رواية فَقَالَ : « **انْظُرِي كَيفَ أَنْتِ لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ** » (٢) .

جنتك ونارك : أى إن الزوج هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك ، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسنى عشرته .

تفتح لها أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت :

(١٠٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ** » (٣) .

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ** » (٤) .

(..) وفى رواية عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ،**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/ ٣٤١ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٦ : «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة » ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٥/ ١٨٣ (٤٤٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند١/ ١٩١ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٦ : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ا.هـ .

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٩/ ٤٧١(٤١٦٣) وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، فُتِحَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهَا : ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ » [(١)] .

فإذا حافظت المرأة على الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحفظت فرجها ، وعفّت نفسها عن الحرام ، وأطاعت زوجها في غير معصية ، واجتنبت مع ذلك بقية الكبائر ، فإنها مع السابقين الأولين فى دخول الجنة .

دخلت الجنة : لم يقل : تدخل ؛ إشارة إلى تحقق الدخول .

قال المناوى فى فيض القدير ١/ ٣٩٢ : فإن قلت : فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها ؟!

قلت: لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم ، وغلبة الفساد فيهن ، وعصيان الحليل ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ، ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب ، وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال ، والحفظ والصون والحراسة ، والفرج يطلق على القبل والدبر ؛ لأن كل واحد منفرج أي : منفتح . وأكثر استعماله عرفا في القبل. ا.هـ .

لها مثل أجر المجاهدين فى سبيل الله ﷻ :

(١٠٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الكَلبِيُّ ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النِّسَاءَ أَتَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ الله ذهب الرِّجَالُ بِالفَضْلِ ، يُجَاهِدُونَ وَلاَ نُجَاهِدُ قَالَ : « مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا ، تُدْرِكُ جِهَادَ المُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ الله» [(٢)] .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٥/ ٧٥(٤٧١٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٦ : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» ا.هـ .

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٦/ ١٤٠(٣٤١٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٤ : « رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي » ا.هـ .

(..) وفى رواية قال : أَتَتِ النِّسَاء النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله ، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله ؟ قَالَ : « **مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا ، تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله** » (١) .

(..) وفى رواية قَالَ : أَتَيْنَ النِّسَاء رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ وَالجِهَادِ ، فَمُرْنَا بِعَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله ، فَقَالَ : « **مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا ، تُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله** » (٢) .

(١٠٤٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، هَذَا الجِهَادُ كَتَبَهُ الله عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنْ نَصَبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِم ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ ، يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ** » (٣) .

القرب من منزلة الشهداء :

(١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ خِرَاشٍ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الحَبشِيِّ وَإِقَامَتِهِ فَقُلْنَ كَمَا يَقولُ ، فَإِنّ لكن بِكُلِّ حَرْفٍ أَلفَ أَلفِ دَرَجَةٍ** » ، فَقَالَ عُمَرُ : **هَذَا لِلنِّسَاءِ فَمَا لِلرِّجَالِ ؟ قَالَ : « ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ »** ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ امْرَأَةٍ أَطَاعَتْ ، وَأَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَتَذْكُرُ حُسْنَهُ ، وَلاَ

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٦/ ١٤١(٣٤١٦) ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٣/ ١٦٢ (٢٨٠٧) .

(٣) أورده الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٤ وقال: « رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف » ا.هـ .

تَخُونُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ، إِلاَّ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الجَنَّةِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا حَسَنَ الخُلُقِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الجَنَّةِ ، وَإِلاّ زَوَّجَهَا الله مِنَ الشُّهَدَاءِ [(١)] .

فاتقى الله فى نفسك ، واتقيه فى زوجك ، واحرصى على طاعته ورعايته والقيام بخدمته ، وحفظ ولده وماله ومتاعه لتفوزى بهذا الأجر العظيم .

وليكن لك أسوة فى المؤمنات الصالحات ، كالعباسة بنت الفضل زوجة الإمام أحمد ، فقد قال فى حقها رحمهما الله : أقمت مع أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفت أنا وهى فى كلمة ، ثم ماتت رحمها الله .

وقال أبو الدرداء لزوجته : إذا رأيتنى غضبت فرضّنى ، وإذا رأيتك غضبى رضيتك ، وإلا لم نصطحب [(٢)] .

واقرئى هذه الحكاية الجميلة :

قال شريح القاضي : خطبت امرأة من بني تميم ؛ فلما كان يوم بنائي بها أقبلت نساؤها يهدينها حتى دخلت علي ؛ فقلت : إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم ويصلي ركعتين ، ويسأل الله تعالى من خيرها ويتعوذ من شرها ؛ فتوضأْتُ فإذا هي تتوضأ بوضوئي ؛ وصليت فإذا هي تصلي بصلاتي ؛ فلما خلا البيت دنوت منها فمددت يدي إلى ناحيتها ؛ فقالت : على رسلك يا أبا أمية ؛ ثم قالت : الحمد لله أحمده وأستعينه وأصلي على محمد وآله ؛ أما بعد : فإني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ؛ فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فأجتنبه ، فإنه قد كان لك منكح في قومك ولي في قومي مثل ذلك، ولكنْ إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ؛ وقد ملكت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٤/ ١٦(٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٨ : « رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ، وفيه منصور بن سعد ، ولم أعرفه ، وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات،والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم » ا.هـ.

(٢) انظر : العقد الفريد ١/ ١٨٨ .

فاصنع ما أمرك الله تعالى به : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

فقلت : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي وأسلم على محمد وآله وصحبه ، أما بعد : فإنك قلت كلاماً إن ثبتِّ عليه يكنْ ذلك حظاً لي، وإنْ تدعيه يكن حجةً عليك، أحب كذا وأكره كذا ؛ وما رأيت من حسنة فبثيها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، فقالت: كيف محبتك لزيارة الأهل ؟ قلت : ما أحب أن يملني أصهاري، قالت: من تحب مِن جيرانك أن يدخل دارك آذن له، ومَن تكره أكرهه ؟ قلت : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء ، قال : فبت معها بأنعم ليلة ، ومكثت معي حولاً ؛ لا أرى منها إلا ما أحب، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء؛ وإذا بعجوز تأمر وتنهى فقلت : مَن هذه ؟ قالوا:فلانة أم حليلتك ، قلت: مرحبا وأهلا وسهلا ، فلما جلسْتُ أقبلت العجوز، فقالت: السلام عليك يا أبا أمية ، فقلت : وعليك السلام ومرحبا بك وأهلا، قالت : كيف رأيت زوجتك ؟ قلت : خير زوجة وأوفق قرينة ، لقد أدبتِ فأحسنت الأدب ، وريضتِ فأحسنت الرياضة ؛ فجزاك الله خيراً ، فقالت : يا أبا أمية ، إن المرأة لا يُرى أسوأ حالاً منها في حالتين : إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها، فإن رابك مريب فعليك بالسوط ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم أشرّ من الروعاء المدللة .

قالت : كيف تحب أن يزورك أصهارك ؟ قلت: ما شاؤوا ، فكانت تأتيني في رأس كل حول فتوصيني بتلك الوصية ، فمكثَت معي عشرين سنة لم أعب عليها شيئاً؛ وكان لي جارٌ يفزع امرأته ويضربها فقلت في ذلك :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم ... فشلت يميني يوم تضرب زينب

أأضربها من غير ذنب أتت به ... فما العدل مني ضرب من ليس يذنب

فزينب شمس والنساء كواكب ... إذا طلعت لم يبد منهن كوكب [1]

(١) انظر : المستطرف٢/ ٤٨١ .

ثواب المرأة على تحمّل آلام الحمل والوضع

مضاعفة الحسنات :

(١٠٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَمَّارُ ابْنُ نُصَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الخَوْلانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَلَّامَةَ حَاضِنَةَ إِبْرَاهِيم بْنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله تُبَشِّرُ الرِّجَالَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَلاَ تُبَشِّرُ النِّسَاءَ ، قَالَ : « **أَصْحَابُكِ دَسَسْنَكِ لِهَذَا** » ، قَالَتْ : أَجَل ، هُنَّ أَمَرْنَنِي ، قَالَ : « **أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً مِنْ زَوْ جِهَا ، وَ هُوَ عَنْهَا رَاضٍ ، أَنَّ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ القَائِمِ فِي سَبِيلِ الله ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ ، لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، فَإِذَا وَضَعَتْ ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جَرْعَةً مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَمْ يَمُصَّ مَصَّةً ، إِلاَّ كَانَ لَهَا بِكُلِّ جَرْعَةٍ ، وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةً ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تَعْتِقُهُنَّ فِي سَبِيلِ الله ، سَلَّامَةَ تَدْرِي لِمَنْ أَعْنِي بِهَذَا لِلْمُتَمَتِّعَاتِ الصَّالِحَاتِ الْمُطِيعَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، اللَّوَاتِي لاَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ** » [(١)] .

لها كأجر المرابط فى سبيل الله ﷻ :

(١٠٤٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ قَالَ : ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٧/ ٢٠(٦٧٣٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٤ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمار بن نصير ، وثقه ابن حبان وصالح جزرة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات » ا.هـ .

جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ : « **المَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا ، إِلَى فِصَالِهَا، كَالمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ مَاتَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَهَا أَجْرِ شَهِيدٍ** » (١) .

(١) أخرجه الطبرانى ، كما قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٠٥ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما ، وإسحاق بن إبراهيم الصيبى لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ا.هـ . وأبو نعيم فى الحلية ٤/ ٢٩٨ واللفظ له .

obeikandl.com

ثواب من يغرس غرسا أو يزرع زرعا

له ثواب صدقة :

(١٠٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، ح ، وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** » (١) .

(١٠٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ** » (٢) .

(١٠٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا تَعْجَل عَلَيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُل مِنْهُ آدَمِيٌّ ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣ / ١٣٥ ، وفى الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٨ / ١٢ ، ومسلم ، كتاب المساقاة،باب فضل الغرس والزرع .٣/ ١١٨٩ (١٥٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٨ (١٥٥٢) .
ولا يرزؤه : أي : لا ينقصه ويأخذ منه .

خَلقِ الله ﷻ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً » [١] .

مضاعفة الحسنات :

(١٠٤٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي الخُرَاسَانِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ العَزِيزِاللَّيْثِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، إِلَّا كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغَرْسِ » [٢] .

(..) وفى رواية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَغْرِسُ غَرْسًا ، كَتَبَ الله لَهُ مِنَ الأَجْرِ ، بِقَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الغِرَاسِ » [٣] .

في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة ، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل : التجارة ، وقيل : الصنعة باليد، وقيل : الزراعة وهو الصحيح .

وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين ، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما [٤] .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند٦/ ٤٤٤ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٦٨: « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر » ا.هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند٥ / ٤١٥٠ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٦٧ : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك ، وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ا.هـ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير٤/ ١٤٨ (٣٩٦٨) ، وانظر تعليق الهيثمى فى السابق .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢١٣.

obeikandl.com

ثواب سقى الماء

غفران الذنوب :

(١٠٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلبٍ يَلهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ العَطَشِ فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلأَ خُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلبَ ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ** » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : « **فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** » [(١)] .

(١٠٥٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ ، قَالَ : كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا ، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا ، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنْ المَاءِ ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ** » [(٢)] .

(..) وفى رواية عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « **أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا ، رَأَتْ كَلبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ العَطَشِ ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا ، فَغُفِرَ لَهَا** » [(٣)] .

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَيْنَمَا كَلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ** » [(٤)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) سبق ذكره وتخريجه .

(٤) سبق ذكره وتخريجه .

له بذلك أجر :

(١٠٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي ، فَهَل لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ : « **نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ** » (١) .

(١٠٥٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي ، وَرَدَ عَلَيَّ البَعِيرُ لِغَيْرِي ، فَسَقَيْتُهُ ، فَهَل لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْر** » (٢) .

من أفضل الصدقات :

(١٠٥٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » ، قُلتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **سَقْيُ المَاءِ** » (٣) .

(..) وفى رواية قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **سَقْيُ المَاءِ** » (٤) .

(..) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهُ : « **يَا سَعْدُ أَلا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ خَفِيفَةٍ مُؤْنَتهَا عَظِيمٌ أَجْرُهَا ؟** » . قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ : « **سَقْيُ المَاءِ** » فَسَقَى

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) أخرجه النسائى، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/ ٢٥٤ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وقال الألبانى : حسن .

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب ، باب فضل سقى الماء ٢/ ١٢١٤ (٣٦٨٤) ، وقال الألبانى : حسن .

سَعْد المَاءَ [١] .

الوقاية من النار بشفاعة من سقاهم فى الدنيا :

(١٠٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفُوفًا ، (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَهْلُ الجَنَّةِ) ، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً ؟ قَالَ : فَيَشْفَعُ لَهُ ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلتُكَ طَهُورًا ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ** » [٢] .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبْتُ لَكَ ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ .

(١٠٥٥) حَدَّثَنَا الصَّلتُ بْنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو ظِلاَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **سَلَكَ رَجُلاَنِ مَفَازَةً ، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ ، وَالآخَرُ بِهِ رَهَقٌ ، فَعَطِشَ العَابِدُ حَتَّى سَقَطَ ، فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ صَرِيعٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا العَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشًا وَمَعِيَ مَاءٌ لاَ أُصِيبُ مِنَ اللهِ خَيْرًا أَبَدا ، وَإِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لَأَمُوتَنَّ لَأَمُوتَنَّ ، فَتَوَكَّلَ عَلَى الله ﷻ وَعَزَمَ وَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ مِنْ فَضْلِهِ ، قَالَ : فَقَامَ حَتَّى قَطَعَا المَفَازَةَ، قَالَ : فَيُوقَفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٦/ ٢٢ (٥٣٨٥) وقال الهيثمى فى المجمع٣/ ١٣٢ : « قلت : له حديث في سقي الماء غير هذا رواه أبو داود ، رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف » ا.هـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب ، باب فضل سقى الماء ٢/ ١٢١٥ (٣٦٨٥) . وفي الزوائد : « في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف» اهـ .

يصف الناس : جاء لازما ومتعديا . فعلى الأول على بناء الفاعل ، وعلى الثاني على بناء المفعول . على الرجل : أي : على رجل من صفوف أهل الجنة .

لِلحِسَابِ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ ، فَتَسُوقُهُ المَلاَئِكَةُ ، فَيَرَى العَابِدَ ، فَيَقُولُ : يَا فُلاَنُ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : يَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا فُلاَنٌ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ المَفَازَةِ،قَالَ:يَقُولُ:بَلَى أَعْرِفُكَ،قَالَ: فَيَقُولُ للمَلاَئِكَةُ: قِفُوا، قَالَ: فَيُوقَفُ وَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ وَيَدْعُو رَبَّهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَدْ تَعْرِفُ يَدَهُ عِنْدِي ، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَى نَفْسِهِ ، يَا رَبِّ ، هَبْهُ لِي ، فَيَقُولُ : هُوَ لَكَ ، قَالَ : وَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَيُدْخِلُهُ الجَنَّةَ » ، قَالَ الصَّلتُ : قَالَ جَعْفَرٌ : قُلتُ : حَدَّثَكَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ [١] .

مدخر له فى رصيد حسناته :

(١٠٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ،حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ : اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ : اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَارَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ » [٢] .

الفوز بدخول الجنة :

(١٠٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٧/ ٢١٥(٤٢١٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع٣/ ١٣٣ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو ظلال وثقه البخارى وابن حبان وفيه كلام » ا.هـ .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

رَسُولَ اللهَّ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، قَالَ : « **هَل مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ ؟** » ، قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « **فَاسْقِ المَاءَ** » ، قَالَ : كَيْفَ أَسْقِيهِ ؟ قَالَ : « **اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ ، وَاحْمِلهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ** » (١) .

(١٠٥٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى الحِمَّانِيَّ ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلتُ بِهِ دَخَلتُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : « **أَنْتَ بِبَلَدٍ يُجْلَبُ بِهِ المَاءُ ؟** » قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : « **فَاشْتَرِ بِهَا سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْتَقِ فِيهَا حَتىَّ تَخْرقَهَا ، فَإِنَّكَ لَنْ تَخْرقَهَا حَتىَّ تَبْلُغَ بِهَا عَمَلُ الجَنَّةِ** » (٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥/ ٣٦٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع٣/ ١٣١ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد جهل الحسينى عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض ، وقد روى الطبرانى أنه سأل النبى ، والراوى ثقة من رجال الصحيح فارتفعت الجهالة » ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير١٢/ ١٠٤ (١٢٦٠٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع٣/ ١٣٢ : « رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحمانى وهو كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات » ا.هـ .

obeikandl.com

ثواب من نام على طهارة

استجابة الدعاء :

(١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا ، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** » [(١)] .

(١٠٦٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ** » [(٢)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

يتعار : يستيقظ من النوم .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

ثواب الشيب فى الإسلام

كانت له نورا يوم القيامة :

(١٠٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى ، ح وَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ** » - قَالَ عَنْ سُفْيَانَ - : « **إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ** » ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى : « **إِلاَّ كَتَبَ الله [تَعَالَى وَجَلّ] لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » [(١)] .

(..) وفى رواية أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ ، ومَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً** » [(٢)] .

(..) وفى رواية أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ : يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب ٤/ ٤١٤ (٤٢٠٢) ، والترمذى ، أبواب الأدب ، باب ما جاء في النهى عن نتف الشيب ١٠/ ٢٦١ (بشرح الإمام ابن العربى المالكى) ، بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ » ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » ا.هـ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط٩/ ١٢٩(٩٣٢٦) ، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٥٩:« قلت : رواه أبو داود باختصار ، رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » ا.هـ .

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب فضائل الجهاد ، باب ماجاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ٧/ ١٣١(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » ا.هـ .

(..) وفى رواية : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ الله تَعالَىَ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ » [١] .

(١) أخرجه النسائى ، كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل ٦/ ٢٦ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ٠ وقال الألبانى : صحيح ٠

obeikandl.com

ثواب من قتل للحفاظ على ماله

له مثل أجر الشهيد :

(١٠٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو { قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ** » (١) .

(..) وفى رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أو دُونَ دَمِهِ ، أو دُونَ دِينِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ** » (٢) .

(١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ حَسَنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ** » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ٣/ ١٧٩ ، و مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ١/ ١٢٥(١٤١) .
دون ماله : مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما • شهيد : له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص٥ / ١٢٨ (٤٧٧٢) ، و الترمذى ، أبواب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٦/ ١٩١(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » ا.هـ .
من قتل دون ماله : أي : عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلما ، ومن قتل دون دمه: أي : في الدفع عن نفسه ، ومن قتل دون دينه : أي : في نصرة دين الله والذب عنه ، ومن قتل دون أهله: أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته ، فهو شهيد ؛ لأن المؤمن محترم ذاتا ودما وأهلا ومالا فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه ، فإذا قتل بسببه فهو شهيد . ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٤/ ٥٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص٥ / ١٢٨ (٤٧٧١) .والترمذى ، في =

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ** » (١) .

(..) وفى رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ** » (٢) .

(..) وفى رواية عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مَظْلُومًا دُونَ مَالِهِ شَهَادَةٌ** » (٣) .

الفوز بالقرب من الله ﷻ :

(١٠٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ ، ثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الحَكَمِ الْمَرْوَزِيُّ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكَ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أَقْرَبَ الخَلائِقِ مِنْ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي**

= الموضع السابق ٦/ ١٩٠(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : « هذا حديث صحيح » ا.هـ .

بغير حق : أي : ظلما ، فقاتل : أي : ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله ، فقتل: بصيغة المجهول أي : مالك المال ، فهو : أي : مالك المال المقتول ، شهيد : أي : في حكم الآخرة . ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذى ٤/ ٥٦٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٢/ ٨٦٢ (٢٥٨٢) وفي الزوائد : « إسناده حسن لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان » ا.هـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في الموضع السابق٢/ ٨٦١ (٢٥٨١) وفي الزوائد : « في إسناده يزيد بن سنان التميمي أبو فرة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره » ا.هـ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط٣/ ١٠١(٢٦١٧) .

قُتِلَ مَظْلُومًا ، رَأْ سُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَاتِلُهُ عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ يَشْخُبُ يَقُولُ : رَبِّ سَل هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ فِيمَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ؟ » [(١)] .

الفوز بالجنة :

(١٠٦٥) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُوالأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِوبْنِ العَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الجَنَّةُ** » [(٢)] .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٧) .

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ٧/ ١١٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، والإمام أحمد فى المسند ٢/ ٢٢٣ .

obeikandl.com

ثواب من قتل الوزغ (البرص)

الحصول على مائة أوسبعين حسنة فى الضربة الأولى :

(١٠٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، لِدُونِ الأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ** » (١) .

(..) وفى رواية : « **مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِى الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِى الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ** » (٢) .

(..) وفى رواية : « **فِى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً** » (٣) .

محو بعض الخطايا :

(١٠٦٧) حَدَّثَنَا مِقْدَامُ ، نَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مَحَا الله عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ** » (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب قتل الوزغ ٤/ ١٧٥٨ (٢٢٤٠) .
وسمي وزغًا لخفته ، وسرعة حركته .

(٢) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق .
وسمي وزغًا لخفته ، وسرعة حركته .

(٣) أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق ٤/ ١٧٥٩(٢٢٤٠) .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٨/ ٣٦٩(٨٩٠٠) ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٤٧ : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف» ا.هـ .

فقتل الوزغ مشروع ولو لم يحصل منه أذيّة ، وقتله في أول ضربة أكثر أجراً وثواباً من قتله في المرة الثانية .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يتتبع الأوزاغ في بيته ، وفي المسجد وغيره ، ويقتلها ، وأن يكون قتله بقوة ليموت في أول مرة .

وأمر النبى ﷺ بقتله ، وحث عليه ، ورغب فيه لكونه من المؤذيات ، وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم مايليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به ، وتحريس قاتله على أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله .

وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة ، وفى رواية : بسبعين فجوابه من أوجه :

أحدها : أن هذا مفهوم للعدد ولايعمل به عند الأصوليين غيرهم ، فذكر سبعين لايمنع المائة فلا معارضة بينهما .

الثانى: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة ، فأعلم بها النبى ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك .

والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم ، ويقال : أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم [(١)] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/ ٢٣٦.

obeikandl.com

ثواب من قتل حية

له سبع حسنات :

(١٠٦٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْزَةَ قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ** » (١) .

(..) وفى رواية قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا** » (٢) .

له مثل أجر من قتل مشركا قد حلّ دمه :

(١٠٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ العَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ مَرَّ حَيَّةٌ تَمْشِي عَلَى الجِدَارِ ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ حَتَّى قَتَلَهَا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ** » (٣) .

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢/ ٤٤٦(٥٦٣٠) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند١/ ٤٢٠ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٤٥ : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود ، والله أعلم » ا.هـ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند١/ ٤٢١ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٤٦ : « رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، والطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفًا قال البزار فى حديثه وهو مرفوع : من قتل =

قال المناوى فى فيض القدير ٦/ ١٩٢ : لأنها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنيه ، وعداوتهم وتظاهرت معه ، فكانت سببا لإهباطه إلى الأرض ، فالعداوة بين بنيها وبينهم متأصلة متأكدة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة .

= حية أو عقربًا وهو موقوف فى الطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح » ا.هـ .

obeikandl.com